حفنة دولارات توصل السائق لحبل المشنقة

احال السيد قاضي محكمة مكافحة الاجرام في(...) بموجب قرار الاحالة المرقم ٧٤ في(...) المتهم الموقوف(م.ع) لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (١/٤٠٦-آ) من قانون العقوبات وفي الموعد المحدد للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد المدعي العام واحضر المتهم ووكيله المحامي(س.م) وتم تدوين هوية المتهم وتلي قرار الاحالة. واستمعت المحكمة الى شهادة (م.أ). بعدها استمعت المحكمة الى اقوال المدعين بالحق الشخصي كل من(م.ع)و (ف.ع) والشهود(ر.ن)و(م.أ)و(ب.م) لتعذر حضوره عملا باحكام المادة(١٧٢) من الاصول الجزائية بعدها تلت المحكمة محاضر التحقيق ومنها محضر الكشف على محل الحادث ومخططه الذي هو عبارة عن دار سكنية ومشتمل حديث، يقع في منطقة(..) وشوهد بعثرة في اغراض غرف الدار وفتح ابواب الكنتور، كما شوهد بعثرة في ملابس المجني عليه، وحقائبه، كما شوهد المجني عليه مستلقي على سرير النوم وهو مقيد الايدي، مع وضع كمامة على فمه ووجود سلك كهربائي(وایر) خاص بمكواة كهربائية ملفوف حول رقبته، كما شوهد ثلاثة اقداح شاي فيها مادة السكر مهيأة لسكب الشاي فيها، كما شوهد اثار على كومدي الخشب الموضوع في غرفة النوم. كما تلت المحكمة محضر الكشف على جثة المجني عليه(ص.ع) البالغ من العمر (٦٥) سنة ولا توجد شدة خارجية على الجثة كما تلت محضر الكشف على محل الحادث من قبل مديرية تحقيق الادلة الجنائية ، كما تلت المحكمة التقرير الطبي العدلي التشريحي الخاص بالمجني عليه الصادر من معهد الطب العدلي حيث ورد في حقل الاضرار الخارجية وجود رباط قماش نسيجي بلون احمر واسود لف باحكام لفة واحد وبصورة مستعرضة حول الوجه بمستوى الشفه السفلى والخدين بحيث اصبح السطح العلوي للسان ملتصقا بسطح الفم مع بروز مقدمته من الفم ويظهر من اوصافة (وشاح رجالي) مع وجود سلك كهربائي مغلق بخيط كتاني بلون اسود وابيض كان قد لف لفة واحدة حول الرقبة وعقد عقدة واحدة وانه بطول١٥ سم وعرض ١سم وكان في نهايته يوجد بلك كهربائي والنهاية الثانية مقطوعة بالة حادة وتبين ان سبب وفاة المجني عليه هو الخنق برباط، ثم استمعت المحكمة بعدها الى افادة المتهم ووجهت اليه التهمة وفق احكام المادة(١/٤٠٦-آ/ج) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧/٤٨/٤٩ منه. وبعد ان افهمته المحكمة بالتهمة اجاب عنها كونه بريء، ثم استمعت المحكمة الى مطالعة السيد المدعي العام الذي طلب تجريم المتهم وفق مادة الاتهام وذلك لكفاية الادلة ضده بعدها استمعت المحكمة الى دفاع وكيل المتهم والى اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للمداولة:

سرقة وقتل

تبين من سير التحقيق والمحاكمة القضائية العلنية الجارية ان الواقعة وقعت في حي (...). وسبق ان اتفق المتهم(م.م) مع المتهم (المفرقة قضيته(ق.ج) الذي تم تجريمه بموجب الدعوى المرقمة(٧٠٧/ج/٢٠٠٠) في (...) وفق المادة(١/٤٠٦-آ/ج) من قانون العقوبات بدلالة المواد٤٧و٤٨و٤٩ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت مع احتساب موقوفيته والذي صدر بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد(..) مع متهمين اخرين هما (د) والحدث(ع.ر) الذين حضروا الى دار المجني عليه(ص.ع) بحدود الساعة السابعة من مساء يوم الحادث الموافق(..) وبعد ان طرقوا الباب تم فتحه من قبل المجني عليه حيث شاهد المتهمين لمذكورين ومعهم ابن اخته الحدث(ع.ر) و(ق.ج) الذي سبق وان زاره قبل ذلك. وبعد دخولهم الدار قبضوا على المجني عليه وربطوا فمه بلفاف. وطلبوا منه ان يدلهم على مكان نقوده ثم سحبوه الى غرفة النوم وقاموا بتقييد يده بحبل، ثم قاموا بلف رقبته بسلك كهربائي خاص بمكواة كهربائية وخنقوه به الى ان فارق الحياة. ثم بعثروا اغراض الدار وغرفة نومه بحثا عن النقود وفعلا عثروا على مبالغ من النقود العراقية والاجنبية (دولارات) كما سرقوا جواز سفره مع قمصلتين جلديتين تعودان له، وعلى حد اقوال المتهمين قاموا ببيعها في منطقة الباب الشرقي في اليوم الثاني وتقاسموا حصيلة السرقة وقد اعترف المتهم(م.م) امام قاضي التحقيق والمحقق باشتراكه بالدخول الى دار المجني عليه وقتله وسرقة داره. وامام هذه المحكمة اعترف المتهم بدخوله الدار وتقييد يدي المجني عليه وسرقته الا انه حاول انكار جريمة القتل، عليه ولما تقدم فان الادلة المتحصلة في هذه القضية والثابت ان المتهم (م.م) اشترك في قتل المجني عليه عمدا وذلك بعد ان خطط هو وجماعته لهذه العملية وترصد لها مع جماعته بعد ان لعب بعقولهم الشيطان ودفعهم الى طريق التهلكة دافعم في هذا طمع الدنيا واستساغتهم اكل الحرام دون التفكير بعاقبة مثل هذه الافعال، وعليه فان الادلة التي هي اقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر الكشف وكشف الدلالة والتقرير التشريحي والتي تعززت باعتراف المتهم وجاءت مطابقة للواقع والحقيقة تكون كافية ومقنعة وبعد التدوين والمداولة قرر الحكم هو تجريم المتهم(م.م) وفق احكام المادة(١/٤٠٦/آ/ج) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك٤٧و٤٨و٤٩ منه وتحديد عقوبته .

قرار المحكمة:

اولا:حكمت المحكمة على المجرم(م.م) بالاعدام شنقا حتى الموت وفقا لاحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه واحتساب مدة توقيفه.

ثانيا: الاحتفاظ لدوي المجني عليه بحق المطالبة بالتعويض استنادا للمادة ١٩ من الاصول الجزائية.

ثالثا: افهام المحكوم بان اوراق الدعوى سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور القرار وله حق الطعن بالقرار المذكور خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالي لصدور القرار وفقا لاحكام المادة ٢٢٤ الاصولية.

رابعا: صدر القرار بالاتفاق وفقا لاحكام المادة ١٨٢ من الاصول الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٢.

بغداد/ اسراء العزي

شجاعة سائق اجرة

قتل اثنين من المجرمين وأرسل الثالث خلف القبضان

احال السيد قاضي محكمة تحيقيق (..) بموجب قرار الاحالة المرقم ٣٤٥ في(..) المتهم(م.ح) موقوفا لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة /اولا/٣١ من قانون العقوبات، وسجلت الاحالة بالعدد(..) وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور المدعي العام السيد(..) واحضر المتهم (م.ح) ولعدم توكيله محامي فقد انتدبت المحكمة له محاميا للدفاع عنه، دونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وافهم المتهم بمضمونه وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية ودونت افادة المشتكي وتليت شهادات الشهود لعدم حضورهم وتليت محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية المحاضر التحقيقية الاخرى بعدها استمعت المحكمة الى اقوال المتهم ووجهت المحكمة اليه التهمة وفق المادة ٤٤٢/اولا/٣١ من قانون العقوبات فانكرها واستمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام الذي طلب تجريم المتهم وفق مادة الاتهام. والى مطالعة وكيل الدفاع ودونت اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للتدقيق والمداولة.

حادثة قتل

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي وللمحاكمة الجارية فقد تبين لهذه المحكمة انه بتاريخ(...) استخبر مركز شرطة(..) من قبل دورية النجدة بوجود حادث قتل في منطقة(...) ولدى انتقال القائم بالتحقيق وجد شخصين مقتولين في محل الحادث حيث تبين من افادة المشتكي بانهما كانا ضمن المجموعة التي حاولت تسليب السيارة وقد افاد المشتكي(ب.ع) بانه في ظهيرة يوم الحادث وبعد انتهاء دوامه الرسمي حيث يعمل حارسا في (...) صباحا ويعمل بسيارة اجرة مساءا وعندما ذهب المشتكي للعمل بسيارته واثناء مروره في منطقة(..) استأجره شخصان احدهما يدعى(ع.ف) والثاني يجهله وطلبا منه ان يتوجه بهم الى المحل المقصود وعند وصوله الى منطقة(...) دخل احد الافرع(الازقة) وشاهد حضور سيارة مسرعة واثناء ما كان المتهم(ع.ف) يقوم باعطاء المبلغ للمشتكي واعادة المبلغ المتبقي له قام المتهم المذكور باقفال عتلة تحويل السرعة(الكير) حيث كان يجلس بجوار المشتكي المجني عليه اما المتهم الاخر فقام بمسك المشتكي من يده وسحب مسدسا عليه واعلموه بانهم(سلابة) وطلبوا منه النزول من السيارة وبعدها قام المتهمان (ع) وصاحبه المجهول بضرب المشتكي رغم طلبه منهما باخذ السيارة وتركه في حال سبيله الا انهما رفضا ذلك واستمرا بضربه، اما السيارة الاخرى التي حضرت فقد ترجل منها شخصان احدهما يدعى(م) وقام هذا باخبار المشتكي بوجوب ترك السيارة والشخص الثاني يدعى(ت) وكان يحمل بيده مسدسا اطلق منه النار نحو سيارة المشتكي فاصاب السيارة واخطأ المجني عليه(المشتكي) واثناء ذلك قام المشتكي باخراج مسدسه الشخصي وباشر باطلاق النار نحو الجناة دفاعا عن نفسه وسيارته فاصاب اثنين منهما وارداهما قتيلين اما المتهم الاخر فقد استقل السيارة مع المتهم(ع) سوية وحاولا الهرب بها الا ان السيارة توقفت على مسافة قريبة فنزلا منها وحاولا الهرب الا ان بعض سكنة المنطقة هناك تمكنوا من القبض على المتهم(م) والمتهم الثاني تمكن من الهرب، وقد ادلى الشهود كل من(أ.ج وأ.ع) وجاءت شهادتيهما مؤيدة لاقوال المشتكي حيث جاء بشهادة الشاهد (أ.ج) بانه بتاريخ الحادث سمع صوت اطلاقات عندما كان متوقفا بالقرب من داره وقد اعلمه صديقه المدعو(ح) بان هناك جريمة تسليب لسيارة في الزقاق المجاور لداره واثناء ما كان يستفهم من صديقه شاهد شخص يركض وكان مرتبكا وقد قام الشاهد بالقبض عليه وتسليمه الى مفرزة الشرطة التي حضرت الى المنطقة وتمكن من التعرف على اسمه وكان يدعى(م.ح) وقد علم من المشتكي بانه قد تعرض الى محاولة تسليب سيارته من قبل المتهم المذكور والاخرين الذين كانوا معه. اما الشاهد(أ.ع) فقد افاد بشهادته بانه بتاريخ الحادث وعندما كان بداره سمع صوت اطلاقات نارية وعلى اثر ذلك خرج من داره فشاهد جثة قتيل مرمية على الارض بالقرب من سيارة وتوجد سيارة اخرى على مسافة من هذه السيارة وعند الحضور الى محل الحادث والسؤال من المشتكي اخبره بان القتيلان وبقية الاشخاص كانوا قد حاولو تسليب سيارته وتحت تهديد السلاح اما المتهم(م.ح) فقد افاد من انه وبتاريخ الحادث وبحدود الساعة الحادية عشر صباحا فقد حضر الى داره المتهم(ع.ف) وطلب منه الحضور معه للذهاب وبعد الصعود معه واثناء الطريق شاهد المتهم(ت) فطلب منه المتهم(ع.ف) بان يتولى قيادة السيارة والذهاب بها الى منطقة(..) ويبقى المتهم(ع.ف) واقفا في الشارع العام كما وان المتهم(م.ح) كان قد ذكر بان المتهم(ع.ف) اعطاه عشرة اطلاقات تعود لسلاح ناري. وعند الوصول الى منطقة(...) وبالقرب من (...) توقف المتهم(ت) واطفأ محرك السيارة وقام بتسليم المتهم(م.ح) بندقية(ربع اخمص) محورة وطلب منه حشوها بالاطلاقات فحشاها ثمانية اطلاقات وبقى حائزا على اطلاقتين وضعها بحوزته كما افاد المتهم(ت) وطلب منه سحب اقسام البندقية وذلك لوجود مشاحرة بينه وبين شخص اخر وبعد لحظات شاهد سيارة بالقرب منهما فقام المتهم(ت) بتشغيل السيارة واللحاق بالسيارة وبعد دخول السيارة في احد الازقة فتوقف وتوقفنا وبعد حصول الشجار اطلق المشتكي النار واصاب المتهم(ت) والمتهم الاخر وبعدها القى المتهم(م.ح) سلاحة في محل الحادث ولاذ بالفرار الا انه تم القبض عليه من قبل اهالي المنطقة. ولدى مناقشة الادلة في هذه الدعوى لاحظت المحكمة بان اقوال المشتكي كانت قد تأيدت باقوال الشهود اضافة لذلك فان المتهم كان قد اعترف بانه كان يحمل بندقية(ربع اخمص) محورة وان اعترافه هذا مؤولا كذلك فان محاضر الكشف الدلالة على محل الحادث ومحاضر ضبط الاسلحة والظروف الفارغة ادلة دافعة تؤيد شكوى المشتكي، عليه ولما تقدم ولكفاية الادلة ضد المتهم(م.ح) قررت المحكمة تجريمه وفق المادة ٤٤٢/اولا/٣١ من قانون العقوبات وادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها.

قرار المحكمة:

اولا: حكمت المحكمة على المجرم(م.ح) بالسجن لمدة(١٠) سنوات استنادا لاحكام المادة ٤٤٢/ اولا/٣١ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته وذلك لقيامه وبالاشتراك بالشروع بسرقة سيارة المشتكي(ب.ع) بالاكراه وتحت تهديد السلاح في منطقة(...).

ثانيا: مصادرة البندقية مع مخزن واحد وسبعة اطلاقات حية من نوعه وايداعها الى جهة الاصدار للتصرف بها وفق القانون.

ثالثا: اتلاف الظروف الفارغة المضبوطة في محل الحادث بموجب محضر اصولي.

رابعا: الاحتفاظ الى المشتكي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الحادث امام المحاكم المدنية عملا باحكام المادة ١٩ الاصولية.

خامسا: تقدير اتعاب محاماة المحامي المنتدب مبلغ قدره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وصدر الحكم حضوريا وبالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢/م من قانون اصول المحاكمات الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٥.

بغداد/المدى

سؤال شقيق الزوج كشف جريمة قتل

بغداد/ وكالات

فترة العشرين سنة التي عاشتها المتهمة مع زوجها المجني عليه كانت نهايتها غير متوقعة من قبل الطرفين ولم تفكر في تلك الساعة المشؤمة ببناتها الخمس اللواتي انجبتهن منه حيث ذهب الزوجان الى مصرعهما وتركا خمس بنات بلا اب ولا ام العوامل التي ساعدت على حدوث الجريمة هي ادمان الزوج على الخمرة واستفزازها بالسكين، تلك الساعة قادتها الى ارتكاب هذه الجريمة دون وعي او التفكير بالمسؤولية حيث افادت المتهمة امام قاضي التحقيق ان المجني عليه (ع) قد تزوجها قبل عشرين سنة وله منها خمس بنات وفي السنين الخمس الاخيرة ساءت العلاقة بينهما وصار يضربها ويقتر عليها المصروف وقد أدمن على الخمرة بفعل مصاحبته البعض من الجيران الذين اثروا على سلوكه بشكل سلبي كما ادعت المتهمة وقد ابعدته عن فراشها لهذه الاسباب وفي احد ايام شهر حزيران وقت الفجر كانت الزوجة نائمة على سطح الدار ايقضها من نومها وبيده السكين واراد تحت التهديد ان يعاشرها فمانعته ابتداء فانها اقسمت بانها لن تعاشره وهو يعاقر الخمر ولا يهتم ببيته لكن تظاهرت في تلك اللحظة بالموافقة الى ان اعطاها السكين وعندما اصبحت السكين في متناول يدها قامت وشهرتها عليه مهددة اياه بانها سوف تغرزها في بطنه ففر منها راكضاً وما ان قفز للسطح الثاني حتى رمت عليه قنينة الغاز التي سقطت على راسه وسقط ميتاً وسط الدماء التي نزفها وكانت تستعمل هذه القنينة لسد باب السطح حماية لاطفالها من السقوط بالدرج وفي اليوم التالي ابعدت اطفالها الى الحديقة الخلفية وقامت بمكان اخر بالبيت بحرق الجثة ثم عدلت ان اتمام حرقها فاطفأت النار وفي الليل قامت بتقطيع اوصال الجثة واخفتها في بالوعة الحديقة المتروكة واغطت فوهتها بالسمنت وبعد عشرين يوماً جاء شقيقه (م) الى بيته واخبرته المتهمة بان زوجها المجني عليه ذهب الى كركوك لفتح مطعم ولم يعد لكن الشكوك ساورته في ذلك خاصة وان العلاقة بين الزوجين لم تكن على ما يرام وقام باخبار الشرطة بان شقيقة المجني عليه (ع) والذي يعمل صاحب دكان في (.) ويسكن (.) غير موجود بداره وحيث ان زوجته قامت قبل فترة باخذ محتويات الدكان لدارها وانه يوجد اشتباهه بها في مسألة غياب اخيه وبعدها اعترفت المتهمة بقتل زوجها وارشدت الشرطة على مكان دفن زوجها واستخرجت الجثة من البالوعة المتروكة بحديقة الدار وايد الطب العدلي بان المجني عليه اصيب باصابة رضية شديدة برأسه سببت له كسور في الجمجمة والطرف السحائي بالدماغ وادى كل ذلك الى وفاته وهكذا ختم حياته الزوجية مع زوجته بهذا الفعل.

قرار المحكمة

بعد التدقيق والمداولة من قبل محكمة الجنايات قررت بعدد ١٣٩/ج/٩٠ بادانة المتهمة (ش) وفق المادة ٢/٤٠٦ب ق على اساس ان المتهمة قامت بعد قتل زوجها والتمثيل بجثته حتى يتيسر لها دفنها وحكمت عليها بالاعدام شنقاً حتى الموت اذ ان قصد المتهمة من تقطيع الجثة يعتبر من متممات جريمة القتل هذه التي وقعت بصورة انية وتكيف وفق المادة ٤٠٥/ق/ واستناداً للمادة ٢٠٦ من الاحوال الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة التي ادينت بموجبها المتهمة.

الجريمة والقصاص

اعتقال عصابة لخطف البنات في الرميثه

المثنى / المدى

القت مديرية شرطة الرميثه ٣٠ كم شمالي السماوة القبض على عصابة لخطف البنات. فقد القي القبض على متهم قام مع زمرته بخطف اربع بنات في بغداد.

واوضح النقيب غالب غيث ضابط مركز شرطة الرميثه ان المتهم الذي القي القبض عليه في الرميثه قام مع مجموعة بخطف اربع بنات واغتصابهن في منطقة الكاظمية ببغداد.كما تم القاء القبض على اربعة اشخاص قاموا بعملية خطف واغتصاب لاحدى الفتيات في ناحية النجمي شمالي الرميثه وقد احيلوا الى المحاكم المختصه لينالوا العقاب العادل.

من جهة اخرى نفذت مجموعة مجهولة عملية خطف المواطن رياض عاشور (صاحب مكتب تجارة عامة) وهو احد اقارب محافظ المثنى للضغط عليه كي يطلق سراح عدد من السجناء.

القبض على تاجر عملات مزورة في النجف

النجف/ المدى

القت مديرية الاجهزة الامنية في محافظة النجف القبض على شخص يتاجر بالعملة المزورة وعصابة للسطو المسلح في مكانين مختلفين في النجف.

وقال احمد عبد الحسين دعيبل مدير اعلام محافظة النجف تمكنت مفارز مديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية من القاء القبض على شخص يتاجر بالعملة المزورة اثناء قيامه بتصريف بعضها في محال النجف التجارية.

من جهة اخرى القى منتسبو مكتب الوفاء للتحقيقات الهامة القبض على عصابة للسطو المسلح مكونة من ثلاث افراد.

واضاف ان المجرمين اعترفا بسرقة خمسة منازل في منطقتي حي الميلاد و حي النصر وكان من ضمن المسروقات مصوغات ذهبية قدرت بمبلغ عشرة ملايين دينار ومبلغ مليوني دينار مع مائتا دولار وسرقت أثاث منزلية اضافة الى سرقة بندقية وتسليب أموال من إحدى الدور تحت التهديد برمانة يدوية.

عصابة قتل وتسليب في قبضة العدالة بالشطرة

ناصرية / حسين كريم العامل

القت قوات شرطة ذي قار القبض على اثنين من المتهمين في منطقة الشطرة اعترفوا بارتكاب اربع جرائم قتل وخطف وتسليب

وقال مصدر امني مطلع للمدى :

بعد التعمق في التحقيق مع المتهمين اعترفوا صراحة بسرقة اعمدة كهرباء على طريق الشطرة – ناصرية وتسليب سيارة نوع سوبر وقتل سائقها على طريق سيد احمد الرفاعي وخطف احد الاشخاص في ناحية الدواية بالاشتراك مع متهمين اخرين وقتل احد افراد الشرطة ورمي جثته بالقرب من جسر الوفاء بالشطرة.

واضاف وقد دونت اقوال المتهمين وقرر قاضي التحقيق توقيفهم وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات مشيرا الى اصدار مذكرة قبض بحق اربعة متهمين اخرين متورطين بالجرائم المذكورة وفق المادة ذاتها.